

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول عدم تطبيق مقتضيات مدونة الشغل لصالح أعوان الحراسة والنظافة والطبخ
نوع السؤال: عادي
بالمؤسسات التعليمية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

يشتغل آلاف الرجال والنساء بمهام الحراسة والنظافة والطبخ بالمؤسسات التعليمية المختلفة، في إطار تعاقد بين قطاع التربية الوطنية وشركات خاصة، مما يجعلهم خاضعين لمقتضيات مدونة الشغل، رغم اشتغالهم بمؤسسات عمومية، غير أن مشغليهم قلما يحترمون مقتضيات هذه المدونة، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الشغيلة، من حد أدنى للأجور وتحديد ساعات العمل، وتوصيف المهام، والتعويض عن الساعات الإضافية، والتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والحق في عطل الأعياد والعطلة السنوية، وغيرها من الحقوق الاجتماعية، مما يؤدي إلى الكثير من التجاوزات داخل مؤسسات عمومية، وتحت إمرة رؤسائها الموظفين العموميين، وتدبر بأموال عمومية تستفيد منها الشركات المعنية، بناء على دفاتر تحملات تؤكد على حقوق هذه الشغيلة، لكن المشغلين لا يلتزمون بها.

لذا نساألكم السيد الوزير المحترم:

- عن تصورك بمعية القطاع المعني لمعالجة هذا المشكل، وتمكين هذه الفئة من الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل ودفاتر التحملات ذات الصلة؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

نبيل شيخي